

قواعد التقدم بتظلم للجنة العلمية للترقيات

- 1 - يقدم التظلم من قبل عضو هيئة التدريس إلى السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة في غضون ستين يوماً من إخطار كليته بتوصية اللجنة العلمية المختصة بعد الموافقة على الترقية .
- 2 - عند إحالة التظلم إلى اللجنة الإستشارية من قبل اللجنة الإستشارية العليا للنظر في التظلمات يتم دراسة التظلم وإبداء الرأي بتقرير مرفق في خلال شهر من تاريخ إحالة التظلم للجنة التخصصية وفي حالة التأخر عن هذه المدة المقررة تقوم اللجنة الإستشارية العليا للنظر في التظلمات بدعوة عضو اللجنة الإستشارية التخصصية لمناقشة أسباب التأخر.
- 3 - للجنة الإستشارية العليا الحق في إستثناء التوقيتات السابقة وذلك في حالة الضرورة القصوى ولأسباب جوهريّة تقدرها اللجنة .
- 4 - تقوم اللجنة الإستشارية العليا بإعداد تقرير عن أعمال اللجان الإستشارية التخصصية على أن يعرض على المجلس الأعلى للجامعات لإتخاذ ما يلزم نحو عضو اللجنة الإستشارية التخصصية الذي يتجاوز المدد المحددة لأكثر من مرة .
- 5 - يمكن لعضو هيئة التدريس المتقدم بالتظلم التقدم به مرتين أو أكثر.